

الحلقة (١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد...

هذا المقرر يتكون من عدد من العناصر، أول عناصر هذا المنهج:

١/ مقدمة لعلم القواعد الفقهية

٢/ نتناول ثلاث من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي وهي:

أ- قاعدة الأمور بمقاصدها وما يندرج تحتها من قواعد.

ب- قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يندرج تحتها من قواعد.

ج- قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يندرج تحتها من قواعد.

٣/ بعض القواعد الكلية الأخرى التي أقل درجة من الكبرى وهي:

أ/ قاعدة إعمال الكلام أولى من إكماله وما يندرج تحتها من قواعد.

ب/ ثم أيضاً قواعد أخرى في هذا الجانب.

علم القواعد الفقهية متعلق بعلم الفقه، وأهميته تنبع من أهمية علم الفقه، الذي قال فيه الرسول

صلى الله عليه وسلم: **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).**

تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً:

القاعدة الفقهية مكونة من لفظتين (القاعدة، الفقهية)

القاعدة لغة: مادة قَعَدَ مكونة من القاف-العين-الدال *تعني الاستقرار والثبات.

مادة قعد: تدل على الاستقرار والثبات، وإلى هذا المعنى ترجع جميع إطلاقات هذه اللفظة في اللغة العربية.

أيضاً من معاني هذه اللفظة *يقولون (قاعدة البيت) أي الأساس.

ومنه قول الله: **{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ}** القواعد هنا أي أساس البيت.

ومنه قول الله: **{فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ}** القواعد هنا أي أساس بيوتهم.

*ويقال: "قواعد السحاب" أي أصول السحاب المعترضة في آفاق السماء، وذلك لأن السحاب يأتي تباعاً، ويكون أوله قاعدة، لما يأتي بعد ذلك، فيتراكم بعضه على بعض فيكون ما جاء أولاً قاعدة وأساس لما يأتي بعد ذلك حتى يتجمع ويكون السحب المتركمة.

هذه اللفظة في اللغة العربية لها استخدام حقيقي في الأشياء المحسوسة المنظورة المرئية ومن ذلك ما

سبق من قواعد البيت وقواعد السحاب، لأنها تُرى وتحس بالعين المجردة.

ولها استعمال آخر مجازي أو معنوي ومنه قولهم: "بنى أمره على قاعدة كذا" ومن هذا الاستعمال المعنوي أو المجازي وردت لفظة القاعدة للقاعدة الفقهية، ولغيرها من قواعد العلوم، لأن هذه القواعد ليست من الأمور المحسوسة وإنما هي من الأمور المعنوية التي لا تحس ولا تشاهد ولا تنظر، وإنما هي قواعد تبني عليها أحكام هذه العلوم، وبسبب أن أحكام هذه العلوم وفروعها تنبني على هذه الأمور سميت قواعد تشبيها لها بالقواعد المحسوسة، لأن القواعد المحسوسة يبنى عليها ما يأتي: فقواعد البيت يبنى عليها جدران البيت، وقواعد السحاب أصولها الأولى يبنى عليها ما يأتي بعد ذلك من السحاب.

فكذلك قواعد العلم، قواعد النحو، قواعد الفقه، قواعد الطب، هذه القواعد تنبني عليها أحكام هذا العلم وفروعه، وسيتضح إن شاء الله من خلال حديثنا عن بعض القواعد المتعلقة بمنهجنا لهذا الفصل طريقة بناء هذه الفروع في مجال القواعد الفقهية.

إذا تسمية القواعد الفقهية بهذا الاسم إنما هو من المعنى الثاني المعنى المجازي الذي ليس فيه شيء محسوس، وإنما هو أمر معنوي، هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة في اللغة.

أما القاعدة في الإصطلاح

القاعدة في الاصطلاح بشكل عام، أي بمعنى عدم ربطها بعلم معين هي: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، وهذا التعريف لا يتعلق بعلم محدد معين، بل هذا التعريف يصلح لكل علم فيه قواعد، سواء قواعد فقهية أو أصولية أو طبية، وما إلى ذلك من الأمور. لأنه يقول (قضية كلية): أي عامة شاملة.

(يتعرف منها): من هذه القواعد (أحكام جزئياتها): أي أحكام جزئيات العلم وفروعه التي تدخل فيه، فتجد أنها بهذه الصيغة وبهذا الشكل لم تتخصص بعلم معين بل هي صالحة لكل علم. لكن إذا أردنا أن نخصصها بعلم محدد سيأتي إن شاء الله ذلك في التعريف الاصطلاحي أننا لا بد أن ندخل على هذا التعريف ما يتعلق بالعلم الذي نريد أن نتحدث عنه.

مثلاً لو أردنا أن نحددها بعلم القواعد الفقهية "قضية كلية فقهية" فهنا تحددت بكونها فقهية، وهكذا "قضية كلية طبية"، أما إذا قلنا قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها فهنا فيه إطلاق وفيه شمول وعموم، فيكون هذا التعريف صالحاً لجميع العلوم التي فيها قواعد، سواء كانت قواعد فقهية أو أصولية أو نحوية أو طبية، أو ما إلى ذلك مما سبقت الإشارة إليه، هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة في اللغة وفي الاصطلاح العام.

أما الفقهية: منسوبة إلى الفقه (الفقه لغة): الفهم والعلم، ومن ذلك قول الله تعالى: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي} أي يفهموا قولي ويعلموا به.

(الفقه في الاصطلاح): العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، "علم

بالأحكام" وهذه الأحكام شرعية وليست اعتقادية وإنما عملية تطبق على أرض الواقع، ليس فقط تعتقد في القلب وإنما تفعل كالصلاة والزكاة وما إلى ذلك، فهي عملية، وهذه الأحكام "مكتسبة" من أين؟ مكتسبة من أدلة خاصة لها، "الأدلة التفصيلية" التي جاءت في كل حكم، فالصلاة لها أدلة، الزكاة لها أدلة، الحج له أدلة، فهذه الأدلة في كل حكم تعتبر أدلة تفصيلية، ويقابلها الأدلة الإجمالية المتعلقة بعلم أصول الفقه.

نحن تحدثنا عن تعريف كلاً من مفردتي هذا العلم القواعد الفقهية، فعرّفنا القواعد والفقهية في اللغة والاصطلاح، نريد أن نعرف مرتبط الفرس وهو (تعريف مصطلح القواعد الفقهية) بعد أن صار مصطلحاً لهذا العلم.

عُرفت القواعد الفقهية بتعاريف متعددة لم يسلم أكثرها من الاعتراض، وغالب الاعتراض الذي يرد على تعريفات العلماء لهذا العلم هو كونها تعريفات عامة لا تختص بعلم القواعد الفقهية المصطلح عليها، فمن هذه التعاريف:

تعريف السبكي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها، لا تجد في هذا التعريف راحة للقاعدة الفقهية وإنما هو تعريف للقاعدة بوجه عام، لأنه يقول: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها، والقاعدة أمر كلي، سواء كانت قاعدة طيبة نحوية فقهية أصولية، أو ما إلى ذلك، فهذا التعريف فيه عموم وشمول.

تعريف ابن خطيب الدهشة: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه، وهو في الحقيقة بمثابة التعريف الأول وهذا لا يختص بالقاعدة الفقهية.

إذاً لا بد أن نضع تعريفاً يختص بهذا العلم بحيث يجمع مفردات هذا العلم ويمنع غيره من العلوم من الدخول في هذا التعريف معه.

التعريف المختار لهذا العلم القواعد الفقهية: قضية كلية فقهية يُتعرف منها أحكام جزئياتها

قلنا فقهية ليخرج ماسوى القواعد الفقهية من الدخول في هذا الجانب.

كلية: شاملة فيها عموم وشمول.

فقهية: متخصصة بعلم الفقه.

يُتعرف منها أحكام جزئياتها: أي أحكام الجزئيات الواردة في هذا العلم الذي هو علم الفقه.

أو نقول بأن القاعدة الفقهية: حكم كلي يُتعرف منه على حكم الجزئيات الفقهية

نحن حددنا بالفقهية مباشرة، وهذه الكلمة مباشرة لتخرج أيضاً القواعد الأصولية، لأن القواعد الأصولية تتعلق بالفقه لكن لا يتوصل إلى الفروع من خلالها مباشرة، وإنما باستخدام الأدلة، وهذا سيأتي ضمن الفروق بين علم القواعد الفقهية وعلم القواعد الأصولية:

أن القواعد الفقهية: يوصل إلى الحكم من خلالها مباشرة.

أما القواعد الأصولية: لا يوصل إلى الحكم منها مباشرة وإنما بواسطة الدليل الشرعي.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

القاعدة الفقهية	الضابط الفقهي
كل منهما يشترك في أنه يدخل تحته جزئيات فقهية متعددة، فالضابط والقاعدة الفقهية كل منهما له فروع فقهية تندرج تحته.	
فروع القاعدة تجد أنها من أبواب متعددة ولا تكون من باب واحد، مثل (قاعدة الأمور بمقاصدها) سواء كان في الصلاة أو في الحج أو غير ذلك.	الضابط أخص من القاعدة الفقهية لأن الضابط بجميع فروعه من باب واحد (باب الصلاة، باب الزكاة) مثلاً، فالضابط من باب واحد
من أمثلة القواعد (الأمور بمقاصدها) تجد أن هذه القاعدة فروعها من أبواب متعددة	من أمثلة الضوابط (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد) فروع هذا الضابط لن تجدها إلا في (باب الطهارة)
الغالب في القواعد أن سمتها الاتفاق عليها	بينما يكثر الخلاف في الضوابط لكل مذهب ضوابطه.
القاعدة أكثر مستثنيات من الضابط وذلك لأن فروعها أكثر وبالتالي الخارج منها أكثر	الضابط فروعه قليلة والداخل فيه قليل إذن الخارج منه قليل

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية منسقة في جدول

القواعد الفقهية	القواعد الأصولية
كلاهما تتعلق بعلم الفقه	

<u>القواعد الأصولية لا يُعمل بها إلا بواسطة الأدلة</u> <u>مثال القاعدة الأصولية:</u> (قاعدة الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب) هذه قاعدة أصولية، هل نستطيع الوصول للحكم الفقهي من خلال هذه القاعدة بمجرد النظر؟ لا لا بد أن نعرف أمرا من أوامر الشارع تجرد عن القرائن وبالتالي أحكم عليه بالوجوب مثل {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} أمر مجرد، والأمر المجرد كما تقول القاعدة الأصولية يفيد الوجوب، إذن إقامة الصلاة واجبة، فتجد أنني استخدمت القاعدة الأصولية مع الدليل ولم أستخدمها مجردة	<u>القواعد الفقهية تفيد أحكامها مباشرة بلا واسطة</u> <u>مثال القاعدة الفقهية:</u> (الأمر بمقاصدها)، مثلا (من نوى في صلاته التقرب لله كانت صلاته صحيحة وأثيب عليها، ومن نوى غير ذلك فحسب نيته) (هنا) أخذت الحكم من نفس القاعدة ولم احتج إلى أن أرجع إلى دليل آخر عدا القاعدة
<u>القاعدة الأصولية موضوعها (الأدلة وعوارضها)</u> مثل: (العام يحمل على عمومه) (الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب) (المطلق يجري على إطلاقه) متعلقة بأدلة الشارع	<u>موضوع القاعدة الفقهية (أفعال المكلف)</u> مثل (الأمر بمقاصدها) المقاصد تأتي من المكلف (اليقين لا يزول بالشك) اليقين في أفعال المكلف، بالتالي القاعدة الفقهية موضوعها (أفعال المكلف)
<u>القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة</u> (الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب) نجده في أدلة الشارع لا في أفعال المكلف	<u>القواعد الفقهية تتعلق بأفعال المكلف</u> فلان تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالحكم هنا أنه باقي على طهارته لأن اليقين لا يزول بالشك فتجد أن القاعدة انصبت على فعل مكلف
<u>وسيلة لاستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة،</u> وتتعلق بعلم الفقه من حيث استنباطه	<u>وسيلة لحفظ الأحكام المستنبطة،</u> وتتعلق بعلم الفقه من حيث ضبطه وحفظه
<u>القواعد الأصولية متقدمة في الوجود في الذهن والواقع على القواعد الفقهية</u> فهي وسيلة لاستنباط الأحكام الفقهية فلا بد أن تكون موجودة قبل الأحكام الفقهية	<u>القواعد الفقهية هي وسيلة لحفظ الفروع</u> فلا بد أن تكون موجودة بعد الفروع فمثلا: لا يمكن أن يجد مصنوعا قبل وجود المصنع

علم الأصول مصنع الفقه، والفروع والأحكام الفقهية هي نتاج هذا المصنع، بينما القواعد الفقهية هي وسائل تغليف هذه المنتجات.

الأصول مصنع الفقه تدخل فيه الأدلة الشرعية، ثم ينتج ويخرج ذلك الفقه ويحتاج إلى حفظ، لأن فروع الفقه كثيرة وتعلمون أن هناك كتب مؤلفة في الفقه تصل إلى عشرات المؤلفات والمجلدات، كيف أصل إلى الأحكام الموجودة في المجلدات؟ القواعد الفقهية هي الآن وسيلة لحفظ الأحكام وتقريبها للأذهان.

*الأصول موجودة قبل لأنها بمثابة المصنع للفقه، ثم بعد ذلك وجدت الفروع، بعد أن توجد الفروع نحتاج إلى ما يحفظ ويغلف هذه الفروع، هذا معنى قولنا القاعدة الأصولية متقدمة في الوجود الذهني والواقعي، فالقواعد الأصولية ألف فيها قبل القواعد الفقهية.

فأول مؤلف وصلنا في أصول الفقه كتاب الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ

وأول مؤلف وصلنا في القواعد الفقهية كتاب الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ

فمن حيث (الواقع) القواعد الأصولية متقدمة، لأن الرسالة ألفها الشافعي متقدمة على كتاب الكرخي، ومن حيث (الوجود الذهني) القواعد الأصولية متقدمة، لأن الأصول هو مصنع الفقه والمصنع لا بد أن يكون موجود قبل المصنوع.

علم آخر يلتبس بالقواعد الفقهية (النظريات الفقهية)

(القواعد الفقهية والنظريات الفقهية)

(النظريات الفقهية) هي أحد المصطلحات الحديثة التي عُرفت في هذا الزمن، وأحيانا تلتبس القاعدة الفقهية بالنظرية الفقهية لذلك نحتاج لبيان الفرق بينهما، قبل ذلك نعرف النظريات الفقهية:

النظريات الفقهية تشترك مع القاعدة الفقهية أن كلا منهما يجمع أحكام فقهية من أبواب مختلفة.

لكن بينهما فروق، قبل التحدث عن الفروق نعرف النظرية الفقهية:

النظرية الفقهية: هي موضوع كلي فقهي يندرج تحته موضوعات فقهية متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة

مثل (نظرية الملك، نظرية العقد، نظرية الحق، نظرية البطلان)

*مثلا (نظرية العقد) تجد أنها تجمع أحكام العقود من الأبواب المختلفة، كل باب فيه عقد: (عقد البيع- عقد الإجارة- عقد العارية).....الخ تجد أنها تأخذ الأحكام المتشابهة في هذه العقود والأحكام المختلفة، هذا معنى النظرية.

الفرق بين النظريات والقواعد الفقهية

القاعدة الفقهية	النظرية الفقهية
أن القاعدة الفقهية تتضمن حكما في ذاتها، والحكم ينتقل إلى الفروع الفقهية	بينما النظرية لا تتضمن ذلك
قاعدة (الأمور بمقاصدها) يتبين أن الأمور	بينما (نظرية الملك، نظرية العقد) ما تبين الحكم مباشر، وإنما احتاج إلى أن أقرأ النظرية

تتعلق بالمقاصد، (اليقين لا يزول بالشك) يتبين من خلال هاتين الكلمتين الحكم مباشرة لم أحتج إلى شي آخر الحكم يؤخذ من القاعدة الفقهية مباشرة	بكاملها حتى أستخلص أحكامها، وقد تكون النظرية في مئات الصفحات بينما لا يؤخذ الحكم من النظرية مباشرة
بينما فروع النظرية لابد أن يكون بينها رابط نجد (نظرية العقد) الرابط أن كل الأبواب لابد أن يكون فيها عقد (نظرية البطلان) لابد أن يكون فيها بطلان (نظرية الحق) لابد أن يكون فيها حق	القاعدة الفقهية أوسع من النظرية من حيث أن فروعها من أبواب لا يوجد بينها رابط وتجد أن (قاعدة الأمور بمقاصدها) في أحكام العبادات وفي المعاملات وفي الأحوال الشخصية. إذن (فروع القاعدة) من أبواب لا يوجد بينها رابط
بينما النظرية صياغتها طويلة بينما (نظرية العقد) (نظرية البطلان) (نظرية الملك) تصل إلى مئات الصفحات	أن القاعدة الفقهية تصاغ صياغة مختصرة ودقيقة في كلمات معدودة (الأمور بمقاصدها) كلمتان (اليقين لا يزول بالشك) ثلاث كلمات